

الله ازهراً الخير



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الخيرية بمحافظة الشان
تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية بحائل
مسجلة برقم (٢٣٧)

سياسة إدارة المتطوعين

تم الاعتماد بقرار مجلس الإدارة رقم (٣) وتاريخ 1441/03/06 هـ

مقدمة
الغرض من هذه السياسة تحديد وتوضيح سياسات التطوع التي من شأنها تنظيم علاقة الجمعية بالمتطوعين بها، وذلك عن طريق تحديد وتوضيح واجبات وحقوق كلاً الطرفين

النطاق
تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة لعملية التطوع والمسؤوليات المحددة للأطراف في ذلك

البيان

• أنواع التطوع

- 1-تطوع دائم: أن يكون المتطوع عاملًا بشكل مستمر
- 2-تطوع مؤقت: وهو أن يكون التطوع إما لفترة زمنية محددة أو لفترات زمنية متقطعة حسب الحاجة لنشاط محدد ومعين فقط أو لحملة فعاليات محددة

أساليب التطوع :

- 1-التطوع المستمر: كامل الوقت اليومي
- 2-التطوع الجزئي: جزء من الوقت حسب الاتفاق بين الجمعية والمتطوع
- 3-التطوع المشروط: حسب الشروط المنتفق عليها بين الجمعية والمتطوع

تلزم الجمعية وكل ما يتبعها على حدة بـ

حقوق المتطوع :



- 1-التعامل معه باحترام وتقدير وشفافية، وأن جهوده تساهم فعلياً في تحقيق أهداف الجمعية
- 2-اطلاعه بطريقة مهنية وواضحة على مناخ الجمعية وتنظيماتها والمعلومات الضرورية للقيام بمهامه مساعدته على إبراز قدراته ومواهبه
- 3-إدماجه في العمل، والعمل على توظيف طاقاته وقدراته للاستفادة منها بأكبر قدر
- 4-تقديم التوجيه والتدريب للمتطوع ليتمكن من القيام بالمهام المنوط به بكفاءة وفاعلية
- 5-عدم الالتزام بأى حقوق مالية سوى ما يترتب من مصروفات لازمة لتسهيل الأعمال؛ على سبيل المثال لا الحصر " تذاكر سفر أو مصروفات ثانية"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

جمعية البر الخيرية بمحافظة الشان

تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية بحائل

مسجلة برقم (٢٣٧)



الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :

واجبات المتطوع

- 1-الالتزام بالقوانين واللوائح التي تحددها الجمعية
- 2-المحافظة على سرية المعلومات في الجمعية، والأدوات العمل التي بحوزته، وموارد الجمعية
- 3-التعاون والمبادرة والاستعداد للعمل التطوعي، والعمل ضمن فريق واحد
- 4-الالتزام بالعمل التطوعي كالالتزام بأخلاقيات المهنة والتعامل معها بمثابة العمل الرسمي له والمشاركة في الأنشطة والفعاليات التطوعية
- 5-حسن التعامل مع الآخرين
- 6-عدم المطالبة بأي مستحقات مالية نتيجة الأعمال التطوعية
- 7-القيام بالعمل المنوط به على أكمل وجه، وتقبل توجيهات المسؤولين في الجمعية
- 8-لا يستغل موقعه لتحقيق منفعة شخصية أو أهداف أخرى

المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون عملية التطوع التقيد بما ورد فيها
ويشجع أولئك الذين يستخدمون في عملية التطوع على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الثالث) في دورته (الأولى) هذه السياسة في 1441/03/06هـ وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات إدارة المتطوعين الموضوحة سابقاً.



العدد رقم :	التاريخ	مصدرها	تم مراجعتها وتمت الموافقة عليها من قبل :
1	1441/03/06	خلف نخلان السالم	محمد حمود العبد الكريم